

٢ - وترجو الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؟

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤمن في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؟

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، فسيـ منـ اـ لـقـتهاـ إـلـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـؤـتمـرـ بـصـافـةـ مـراـقبـينـ ،ـ وـفـقاـ لـقـارـارـ جـمعـيـةـ العـامـةـ ٣٢٨٠ـ (ـ دـ -ـ ٢٩ـ)ـ المـؤـمنـ فـيـ ١٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٤ـ ؟ـ

(د) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية ، إلى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؟

٣ - وتحيل إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؟

٤ - وترجـرـ أنـ تكونـ لـفـاتـ المـؤـتمـرـ هـيـ الـلـغـاتـ الـمـسـتـعـطـةـ فـيـ جـمـعـيـةـ العـامـةـ ولـجـانـهاـ الرـئـيـسـيـةـ ؟ـ

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر كافة الوثائق والتوصيات المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بأساليب العمل وأجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؟

٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الالزمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، آخر المقربين الخاصين للجنة القانون الدولي عن موضوع خلافة الدول في المعاهدات .

الجلـسةـ العـامـةـ ٢٢ـ

٢٤ـ تشرينـ الثانيـ /ـ نـوفـمبرـ ١٩٧٦ـ

١٩/٣١ - احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تطبيق القواعد الإنسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقاً أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد ما زالاً يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

واذ تشير إلى القرارات المتتابعة التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة والتي المداولات التي دارت حول هذا الموضوع ،

وأذ تحميط علما بتقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعنى باعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، المعقدة في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان / ابريل الى ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، وعن الدورة الثانية للمؤتمر الخبراء الحكوميين المعنى باستخدام أسلحة تقليدية معينة ، الذي عقدهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لوفانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ (٤) ،

وأذ ترحب بالتقدم الملموس الذي تحقق في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي وفي عمل مؤتمر الخبراء الحكوميين .

وأذ تلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في مسألة استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي سلاح يمكن اعتباره مفرط الضرر أو عشوائي الأثر ، وسيواصل سعيه إلى الاتفاق ، لأسباب إنسانية ، على ما يمكن من قواعد تحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة إلى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الإنسانية والتقييد بها والتي مراعاة القواعد الإنسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاي المعقوفتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٢ (٥) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٦) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧) ؟

٢ - وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه ، إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؟

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصيل إلى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والأشياء المدنية في مثل هذه المنازعات ، والوصول بالمؤتمرات في دورته النهائية عام ١٩٧٧ إلى خاتمة ناجحة ؟

٤ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٧ اذار / مارس إلى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ؛

(٤) Add.1/31/163

(٥) صندوق، كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٢ (٦) نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥) .

(٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

٥ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ ؛

٦ - وقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندًا بعنوان "احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" .

الجامعة العامة ٢٢

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٢٨/٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٩٢ (٩ - ١٠) المؤمن في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، ٢٢٨٥ (٩ - ٢٢) المؤمن في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٥٥٢ (٩ - ٢٤) المؤمن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٩٢ (٩ - ٢٥) المؤمن في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٩٦٨ (٩ - ٢٧) المؤمن في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٣٤٩٦ (٩ - ٣٣) المؤمن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وأذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ (٩ - ٢٧) المؤمن في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٧٣٩ (٩ - ٢٨) المؤمن في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، ٣٢٨٢٩ (٩ - ٣٢) المؤمن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وأذ تشير خاصة الى القرار ٣٤٩٩ (٩ - ٣٠) المؤمن في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والذى أنشأت الجمعية العامة بموجبها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (٨) ،

وأذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة اليها ،

وأذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تحيل علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة؛

٢ - وتقرر استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها وفقا لل الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (٩ - ٣٠) ؟

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المطحق رقم ٣٣

. (٨/٣١/٣٣)